

القرار رقم /١٥٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يتم قبول العاملين في مدارس وكالة الغوث الدولية في سورية الحائزين شهادة معهد إعداد المعلمين ضمن برنامج التعليم المفتوح/ معلم صف/ وفق الأسس التي تحدد بالاتفاق بين جامعة دمشق والوكالة المذكورة.

المادة ٢- لا يجوز قبول طلاب من غير العاملين في الوكالة في هذا البرنامج ويتم ترشيح العاملين من قبل الوكالة حصراً.

المادة ٣- تحدد رسوم المسجلين في هذا البرنامج وفقاً لجنسيتهم (سوري- عرب وأجانب) وفق الرسوم المحددة لطلاب التعليم المفتوح في الجامعات.

المادة ٤- تطبق على المقبولين الخطة الدراسية في برنامج "معلم صف" في نظام التعليم المفتوح المعتمدة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٢٠١/م.ت.ع تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بأحكام القرار رقم /٢١٤/ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢١.

دمشق في ٢٠١٤/٢/٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمود علي